

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٢٣، ٧٣٥، ٦٣٧، ٥٨٩، ٨٣٢، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (١٤، ١٣)

المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم المرفقة بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣، ٥٨٩، ٦٣٧،

٧٣٥، ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينجح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار

لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعايير القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمى (١٣ ، ١٤) المرفقتين بهذا القرار .
كما تسرى أحكام هذه المادة على المعايير القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٢/٨

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (١٣) للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

رقم المواصفة

اسم المواصفة

(م ق م ٤٧٤٨ ج ٢٠٠٥/٥)

١ - المراجل ذات أنابيب اللهب .

الجزء الخامس : الدعام .

(م ق م ٤٧٤٨ ج ٢٠٠٥/٨)

٢ - المراجل ذات أنابيب اللهب .

الجزء الثامن : صمامات الأمان - التجهيزات والملحقات .

٣ - نظم التبريد الميكانيكية المستخدمة في التبريد والتడفئة - متطلبات الأمان .

(م ق م ٣٦١٨ ٢٠٠٥)

٤ - السلسل قصيرة الحلقات لأغراض الرفع - الشروط العامة للقبول .

(م ق م ٣٢٦٩ ٢٠٠٥)

قائمة رقم (١٤) للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

- ١ - المخاطيم والأنبيب المطاطية لأنظمة الهواء والتغريغ المستخدمة في محركات الاحتراق الداخلي .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٨٨٦)
- ٢ - خراطيم المطاط وتجمعيات الخرطوم المستخدمة في المواد البترولية .
(م ق م ٢٠٠٥/٤٨٨٧)
- ٣ - خراطيم وأنبيب المطاط لدوائر وقود محركات الاحتراق الداخلي .
الجزء الأول : وقود дизيل .
(م ق م ٢٧٢٦ ج ١ ٢٠٠٥/١)
- ٤ - الإبر المعقمة للحقن تحت الجلد للاستخدام لمرة واحدة .
(م ق م ٣١٩٢ ج ٢ ٢٠٠٥/٣١٩٢)
- ٥ - التعبئة والتغليف - توصيات لتحقيق احتياجات المستهلك .
(م ق م ٤٢٩٩ ج ٢ ٢٠٠٥/٤٢٩٩)
- ٦ - الأمبولات الزجاجية المستخدمة في تعبئة المستحضرات الدوائية .
الجزء الأول : أمبولات الحقن .
(م ق م ٣٢٤١ ج ١ ٢٠٠٥/٣٢٤١)
- ٧ - بنزين السيارات خالي الرصاص ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ أوكتان .
(م ق م ٣٤٧٩ ج ٢ ٢٠٠٥/٣٤٧٩)